

مذكرة تفاهم

بين

هيئة الأوراق المالية الأردنية

وجمعية البنوك في الأردن

27 تشرين الأول 2024

مذكرة تفاهم
بين
هيئة الأوراق المالية الأردنية
وجمعية البنوك في الأردن

الفريق الأول: هيئة الأوراق المالية الأردنية، عمان ص.ب (8802) الأردن. ويمثلها رئيس الهيئة أو من ينوب عنه أو من يفوضه خطياً بذلك ويشار إليه فيما بعد بالفريق الأول.

الفريق الثاني: جمعية البنوك في الأردن، عمان ص.ب (926174) الأردن. ويمثلها المدير العام للجمعية أو من يفوضه خطياً بذلك، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني.

مقدمة:

- تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق لها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة لكافة الغايات والمقاصد.
- انعقدت رغبة الفريقين في إقامة علاقات مباشرة تهدف إلى تطوير التعاون بينهما في مجالات متعددة من خلال هذه المذكرة وبما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى الفريقين. وقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين:

- 1- تبادل الخبرة وإجراء مشاريع بحثية مشتركة تتناسب مع غايات الطرفين وتخدم مصالحهما.
- 2- التعاون في تنظيم ورش العمل والندوات والمؤتمرات والفعاليات في مختلف المجالات المشتركة.
- 3- تبادل المطبوعات والكتب والدوريات ونتائج البحوث العلمية.
- 4- تبادل المعلومات ومصادرها والبيانات بين الطرفين وبما يتفق مع التشريعات والمحددات القانونية التي تحكم عملهما.

- 5- التعاون في تنظيم البرامج والمحاضرات التدريبية الدورية للجهات ذات العلاقة بالقطاع المالي بشكل عام وبأسواق المالية بشكل خاص، وبما يتفق مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية للقطاع المالي في الأردن.
- 6- التعاون في مجال تنظيم البرامج التدريبية لتأهيل الكوادر البشرية لدى الطرفين وحسب الاهتمامات والمجالات المشتركة وبما يتفق مع الاحتياجات الحالية المستقبلية.
- 7- التعاون التقني والفني بين ذوي الاختصاص من الطرفين.
- 8- تبادل الاستشارات حول مراجعة وتقييم التشريعات والسياسات التي تحكم عمل الطرفين عند الطلب.

المادة الثانية: يتفق الفريقان على أن تنفيذ أي من النشاطات التي وردت في المادة الأولى يعتمد على توافر المصادر والدعم المالي لدى الفريقين وشروط الجهات المانحة إن وجدت. على أن يتم تحديد الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ أي نشاط من قبل أي من الفريقين وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مستقبلاً ولكل نشاط على حدة.

المادة الثالثة: بناءً على هذه المذكرة، يقوم الفريقان بالتفاوض والاتفاق على تطوير وتفعيل النشاطات المحددة والمتعلقة بها، على أن يتم تطبيق هذه النشاطات بما يتفق مع القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة. كما يقوم كل فريق منهما بتنفيذ واجباته المحددة بموجب مذكرة التفاهم وفقاً للتشريعات الناظمة لعمله.

المادة الرابعة: تخضع أية أنشطة محددة تنتج عن هذه المذكرة لاتفاقيات منفصلة ويوافق الفريقان على التفاوض بشأن هذه الاتفاقيات بحسن نية ويتم التفاوض على هذه الأنشطة والموافقة عليها من قبل الفريقين كل حالة على حدة.

المادة الخامسة : من المعروف لدى الفريقين بأنه وفي حال نتج عن هذا الاتفاق أي منتج من منتجات الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بشكل مشترك فيكون ذلك المنتج حق للفريقين على أن يتم توقيع اتفاق منفصل لاستغلال هذا المنتج و/أو التصرف فيه بأي طريقة من الطرق القانونية المشروعة. ويلتزم الفريقان بتوفير الحماية القانونية لمثل هذه الملكية الفكرية أو براءات الاختراع وتسري القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والقوانين المتعلقة ببراءات الاختراع المعمول بها في البلد الذي ينشأ به أي منتج من منتجات براءات الاختراع أو الملكية الفكرية .

المادة السادسة: يتفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة، بناءً على هذه المذكرة يمكن أن ينتج عنها ملكية فكرية بما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة.

المادة السابعة: من المعروف لدى الفريقين أن العلاقات التعاقدية قائمة على الثقة المتبادلة بينهما. وتعتبر كافة المعلومات التي يحصل عليها أي من الفريقين من خلال هذه المذكرة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر أو نتيجة لأدائه لالتزاماته معلومات سرية ، ويندرج ضمن مفهوم المعلومات التي تتمتع بالسرية. ويلتزم كل من الفريقين بالمحافظة على سرية المعلومات خلال مدة هذه المذكرة وبعد انتهائها. ولا يحق لأي منهما أن يفشي أي من المعلومات السرية لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الفريق الآخر باستثناء المعلومات التي يتطلب القانون الإفصاح عنها أمام الجهات القضائية وينحصر حقه في استغلال المعلومات السرية بما يعتبر ضروريا لأداء الأعمال المحددة بموجب هذه المذكرة ولصالح الفرقاء فيها أو أي منهما وبما يحقق مصلحتهما. ويخضع موضوع السرية للتشريعات النازمة لعمل الفريقين وإن تطلب ذلك توقيع اتفاقيات خاصة بها.

المادة الثامنة: لا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم و/أو شعار و/أو أي من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقته الخطية والمسبقة وفي حدود نطاق مذكرة التفاهم.

المادة التاسعة: يتم تشكيل لجنة يسمى أعضاؤها من قبل الفريقين تكون مسؤولة عن: -

- 1- اقتراح خطة عمل لتنفيذ بنود هذه المذكرة وأي اتفاقيات يتم توقيعها لاحقاً.
- 2- إعداد تقارير دورية عن الأنشطة المتعلقة بهذه المذكرة ويتم تزويد كل فريق بنسخة من هذه التقارير.
- 3- حل المنازعات الناشئة عن تفسير و/أو تغيير و/أو تنفيذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة العاشرة: من المعروف لدى الفريقين أن جميع ما ورد في هذه المذكرة ما هو إلا إطار توضيحي للتفاهم وإبداء حسن النية ولا يحدد نهائياً آفاق العمل وإنما هو مرجع لكل فريق لبحث إمكانية تنفيذه على أرض الواقع وأخذ الموافقات من المرجعيات الخاصة لكل فريق ولا يرتب انسحاب أي فريق من الفريقين أية مسؤولية مادية و/أو معنوية.

المادة الحادية عشر: لن يفسر أي حكم من أحكام هذه المذكرة على أنه ينشئ، أو ينطوي على إنشاء شراكة أو مشروع مشترك أو أية علاقة قانونية بين الطرفين، أو يجعل من أي منهما وكيلًا للطرف الآخر

المادة الثانية عشر: يمكن تعديل هذه المذكرة أو إضافة ملاحق بكتب رسمية متبادلة بين الفريقين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكرة ويكون التعديل نافذاً من تاريخه ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة الثالثة عشر: يعين كل من الفريقين منسقاً لأغراض النشاطات التعاونية المذكورة في هذه المذكرة وهم:

- عن جمعية البنوك في الأردن هو من سيكون على اتصال مع المنسق المعين من قبل هيئة الأوراق المالية: السيد فادي مشهراوي / مدير إدارة الدراسات والسياسات والتخطيط رقم الهاتف: 065008686 فرعي: 129
- عن هيئة الأوراق المالية اسم المنسق، صفته الوظيفية، هو من سيكون على اتصال مع المنسق المعين من قبل رشا جلال مرزوق/مدير مديرية الأبحاث والعلاقات الدولية والإعلام رقم الهاتف: 0096279701304 البريد الإلكتروني: rashaj@jsc.gov.jo
- رزان مسمار/ رئيس قسم الاتصال والإعلام
- رقم الهاتف: 00962795732111 البريد الإلكتروني: razan@jsc.gov.jo

المادة الرابعة عشر: يبدأ التعاون في إطار هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها ولمدة عام واحد، وتجدد خطياً باتفاق الفريقين، كما ويحق لأي من الفريقين إنهاء العمل بها في أي وقت خلال فترة سريانها شريطة إخطار الفريق الآخر بذلك خطياً قبل (30) يوماً على الأقل على أن لا تتأثر النشاطات القائمة و/ أو قيد التنفيذ بذلك.

المادة الخامسة عشر: تم تنظيم هذه المذكرة على أساس غير حصري ولا تمنع أي من الفريقين من تنظيم مذكرات و/ أو اتفاقيات مماثلة ملزمة أم غير ملزمة مع جهات وأطراف أخرى.

المادة السادسة عشر: تتكون هذه المذكرة من ستة عشر بنداً بما فيها هذا البند، تم تحريرها في 2024/10/27 برضى وقبول الفريقين وعلى نسختين أصليتين متماثلتين، وتحمل كل نسخة أصلية منها توقيع الفريقين ويحتفظ كل طرف بنسخة أصلية منها.

الفريق الثاني
جمعية البنوك في الأردن
مدير عام الجمعية

الدكتور ماهر حسن المحروق

الفريق الأول
هيئة الأوراق المالية
رئيس الهيئة

الدكتور عادل شرف الدين بينو